



وزارة العدل

قرار رقم (٣٩٢)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

لاحقاً لقرارنا رقم (٣٦٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٦ والمتضمن رفض طلب  
المستدعي ابراهيم احمد عبدالكريم ياسين بشمول العقوبة المحكوم بها في القضية  
الجنائية رقم (٢٠١٨/٨٦٦) محكمة جنايات الزرقاء بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة  
٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥  
لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا  
القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٨٦٦) محكمة جنايات  
الزرقاء نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٠ :-  
١- بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠٧) من قانون العقوبات وحبسه لمدة  
سنة والرسوم بعد استعمال الاسباب المخففة التقديرية وبعد تعديل وصف التهمة  
المسندة اليه .

٢- وجنحة الحاق الضرر بمال الغير وفقاً لأحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المتهم لتصبح العقوبة النهائية هي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

بالتدقيق نجد ان عقوبة جنحتي السرقة خلافاً للمادة (٣/٤٠٧) من قانون العقوبات والحاق الضرر باموال الغير المحكوم بها المستدعي في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٨٦٦) جنايات الزرقاء مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ سناً للمادة (١/٢) من ذات القانون الاخير وغير مستثناة ولا يشترط لشمولها بالعفو المشار اليها اقترانها باسقاط الحق الشخصي او عدم التكرار لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ورجوعاً عما جاء بقرارنا السابق رقم (٣٦٦) تاريخ ٢٠١٩/١٠/٦ اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي ابراهيم احمد عبدالكريم ياسين مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزوي

عضو

رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو

النائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبدلات

عضو

النائب العام  
لدى محكمة الجنايات الكبرى  
القاضي احسان السلامة

عضو

النائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجالي

